الفرع الثالث

المحضر القضائي

صدر النصّ التشريعي الذي ينظم مهنة المحضر القضائي بموجب ق 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1]، بموجب هذا القانون، يتمّ تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم، يمتدّ اختصاصها الإقليمي للمجلس القضائي التابعة له[2].

يعدّ المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العامة، يقوم بتسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يستقبل الجمهور لتقديم خدماته المختلفة ويوضع مكتب المحضر تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده[3].

يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر على إثر المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل، وقبل الشروع في أداء مهامه بقرار من وزير العدل، يقوم المحضر بأداء اليمين القانونية المنصوص عليها قانوناً أمام المجلس القضائي لمقرّ تواجد مكتبه[4].

أولاً- الالتحاق بالمهنة:

تنص المادة 8 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه: " تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي". بالتالي وعلى غرار مهنة المحاماة، يتم الالتحاق بالمهنة بعد نجاح المترشح في شهادة الكفاءة المهنية، ويتم لالتحاق للتكوين قصد الحصول على هذه الشهادة بعد النجاح في المسابقة المنظمة من قبل مصالح وزارة العدل.

أما بالنسبة لشروط الترشح للمسابقة، فقد نصت المادة 9 من قانون رقم 06-03 على أنه يجب توفّر الشروط الآتية:

1- التمتّع بالجنسية الجزائرية.

2- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

3- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

5- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية.

ثانياً- مهام المحضر القضائي:

عند شروع المحضر في تولي مهامه القانونية يمكن له أن يوظف تحت مسؤوليته ورقابته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب وفقا لنصّ م 15 ق 06-03، إلاّ أن المساعد الرئيسي يتولى مهامه باسم المحضر القضائي صاحب المكتب من دون أن يكون له الحق في إجراء المعاينات ومختلف التنفيذات.

أما مهام المحضر القضائي، فيمكن أن نذكرها حسب ما ورد بموجب المواد 12، 13 و14 من قانون رقم 06-03 فيما يلي:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات وفقا للقانون.

---

[1] قانون رقم 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2006/03/08، معدل ومتمّم بموجب قانون رقم 23-13 مؤرخ في 2023/08/05، ج. ر. ج. ج عدد 52، صادر بتاريخ 2023/08/09. وحول تطوّر مهنة المحضر القضائي، راجع: شريف محمد، "صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، ن. ق عدد 64، 2009، ص. 9 و10.

[2] راجع المادة 2 من قانون رقم 06-03.

[3] راجع المادتين 4 و6 من نفس القانون السابق.

[4] راجع نصّ اليمين القانونية التي يؤديها المحضر القضائي أمام المجلس القضائي في نصّ المادة 11 من قانون رقم 06-03.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المواد ما عدا المجال الجزائي.
- تنفيذ المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية وغير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة.
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للقانون.
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة ودّياً أو قضائياً أو قبول عرضها أو إيداعها.
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية.
- القيام بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناءً على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.
- يمكن انتداب المحضر قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناءً على طلب الأطراف.
- استدعاء المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.
- يقوم المحضر القضائي بتحرير العقود باللغة العربية، ويقوم بتوقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

عند إخلال المحضر القضائي بإحدى واجباته المهنية، يتعرّض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون رقم 06-03 والمتمثلة في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدّة ستة (6) أشهر على الأكثر والعزل[5].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتابع المحضر القضائي تأديبيا، أو توقّع عليه أيّة عقوبة إلاّ من قبل المجلس التأديبي لدى الغرفة الجهوية التي يتبعها، إذ يخطر هـــذا المجـــلس وفقا لنـــــصّ المادة 52 من قانون 06-03 من طرف وزير العدل أو النائب العام المختصّ أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين. عند تبليغ قرار مجلس التأديب لكل الأطراف السابقة، بما في ذلك المحضر القضائي المعني بالأمر، يمكن لكل واحد منهم إجراء طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغهم بالقرار التأديبي وفقا للمادة 56 من نفس القانون. أمّا عن القرار الصادر من اللجنة الوطنية، فقد قرّر المشرع إمكانية ممارسة الطعن ضدّه أمام مجلس الدولة من طرف صاحب المصلحة عملاً بالمادة 63 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[5] فضلا عن هذه العقوبات التأديبية، يمكن أن يتعرض المحضر القضائي إلى المتابعات الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.